

# الموصل : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء

( رقم ٤٢٥ ) لسنة ٢٠١٣ ميلادي

بتقرير بعض الأحكام في شأن حستدوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

# الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



## قرار مجلس الوزراء

رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ ميلادي

بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

### مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً، رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠٠٨ ميلادي، بإعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً، رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٩ ميلادي، بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي وإصدار النظام الأساسي له.
- وعلى ما عرضه وزير التخطيط ورئيس الجمعية العمومية الصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بخصوص الملخص الشامل للدراسة القانونية لأوضاع صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمعد من اللجنة الشكلية بقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٢٥٠٤) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في إجتماعه الاستثنائي الثالث عشر لسنة ٢٠١٣ ميلادي.

\_\_\_\_\_

### مادة (١)

يسحب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً، رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٩ ميلادي، وتعاد الأوضاع القانونية وفقاً للقرار رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠٠٨ ميلادي المشار إليهما.

### مادة (٢)

يحكون للصندوق مجلس أمناء ين تكون من رئيس وستة أعضاء على النحو التالي:-

- |   |       |
|---|-------|
| ١. السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الفنية | _____ |
| ٢. السيد / وزير التخطيط                         | _____ |
| ٣. السيد / وزير المال                           | _____ |
| ٤. السيد / نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي        | _____ |
| ٥. السيد / وكيل وزارة الاقتصاد                  | _____ |
- ( رئيس )
- \_\_\_\_\_



# الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



6. السيد / وحكيل وزارة العـ \_\_\_\_\_  
عضوـاـ.  
7. السيد / وحكيل وزارة الصناعة للتنـوزـون العامـ \_\_\_\_\_  
عضوـاـ.

## مادة (3)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتحكون من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الأباء على أن تتم تسمية مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .

## مادة (4)

ينتقل للعمل بالصندوق العاملين بشركة الصندوق ذات أوضاعهم الوظيفية والمالية .

## مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء



سـ ٢٧ ، مـ ٣ ، ١٤٣٤ هـ  
تـ ٢٠١٣ مـ ٣ ، ٢٠١٣ مـ ٢٧  
جـ ٨ ، صـ ١ ، ٢٠١٣ مـ ٣ ، ٢٠١٣ مـ ٢٧